قانون رقم ٥٣٢
انشاء محمية طبيعية (ارز الشوف)

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة ـ صدق اقتراح القانون الرامي الى انشاء محمية طبيعية (ارز الشوف) كما عدلته لجنة الادارة والعدل.

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
الامضاء: الياس الهراوي
صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

قانون
انشاء محمية طبيعية «ارز الشوف»

المادة الاولى ـ تعتبر محمية طبيعية مشاعات قرى نيحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر الباروك، بمهريه، عين داره وعين زحلتا بالاضافة الى ملك الجمهورية اللبنانية في الجانب الشرقي من جبل الباروك وتقع المشاعات المذكورة والملك المذكور ضمن الحدود المبينة أدناه:

١ ـ **شمالا:** حدود مشاع بلدة عين دارة.

٢ ـ **شرقا:** حدود مشاعات القرى التالية: نيحا، جباع، مرستي، المعاصر، الباروك، بمهريه، عين زحلتا وعين داره، وذلك في الجانب الشرقي من جبل الباروك.

٣ ـ **جنوبا:** حدود مشاع بلدة نيحا باتجاه جزين.

٤ ـ **غربا:** حدود الاملاك الخاصة في قرى نيحا، جباع، مرستي، الخريبة، المعاصر، الباروك، بمهريه، عين دارة، عين زحلتا.

المادة الثانية ـ يمنع من أجل المحافظة على الثروة الحرجية والنباتية والحيوانية للمحمية قطع واستثمار وتصنيع جميع الاشجار والشجيرات على مختلف انواعها الموجودة ضمن المحمية.

المادة الثالثة ـ يمنع دخول المواشي الى اراضي المحمية حماية لتربتها ونباتاتها ومنعا لاتلافها.

المادة الرابعة ـ يمنع رفع أي حاصل من حاصلات المحمية كأستخراج او نزع الحجارة او الرمل او المعدن او المياه او التراب او الحشيش او الازهار او الكلاء او الاوراق الخضراء او الاسمدة الطبيعية من ارض الحرج او البذور المختلفة او الاثمار الاخرى وسائر حاصلات او محتويات المحمية الا لغاية البحث العلمي الرامي الى تحسين ايكولوجية المحمية.

المادة الخامسة ـ يمنع القيام بأي عمل او تصرف يخل بتوازن المحمية الطبيعي لا سيما:

١ ـ اشعال النار او حرق الاعشاب وغيره من النبات او النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وكذلك على أقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.

٢ ـ الصيد البري في اراضي المحمية او ضمن مسافة أقل من /٥٠٠/ متر من حدودها.

٣ ـ التركن او التخييم في اراضي المحمية او رمي النفايات الخ...

٤ ـ كل عمل آخر يضر بالمحمية او يشوه المناظر الطبيعية او يتلف مواردها.

المادة السادسة ـ يطبق في نطاق المحمية كل نص قانوني نافذ وكل الاتفاقات الدولية المرعية الاجراء لا سيما تلك التي تشدد على حماية البيئة والثروة الحرجية والطبيعية الجمالية.

المادة السابعة ـ تصادر الاعشاب والاحطاب المقطوعة او المصنعة وتباع بالمزاد العلني لصالح لجنة المحمية التي استخرجت منها هذه المواد، ويحكم على المخالفين بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة مليونين وخمسماية الف ليرة لبنانية عن كل شجرة مقطوعة ومئة الف ليرة عن كل كيلو غرام من الخشب او الحطب ومائتي الف ليرة عن كل صندوق مصنع ومئة وخمسين الف ليرة عن كل كيلو غرام من سائر المواد المصنعة.

المادة الثامنة ـ كل من يدخل المواشي الى المحمية يعاقب بغرامة قدرها مايتان وخمسون الف ليرة لبنانية عن كل رأس وبالحبس من شهرين الى ستة اشهر.

المادة التاسعة ـ كل من كسر او أتلف او نقل أي حاصل من حاصلات المحمية او ازال التخوم او العرمات المفروزة يعاقب بالغرامة من مئة الف ليرة لبنانية الى مليون ليرة لبنانية وبالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر.

كل من أشعل النار في المحمية يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة تتناسب مع الاضرار الحاصلة تقدرها المحكمة المختصة.

في حال وجود عقوبتين للجرم ذاته بنصوص مختلفة تطبق العقوبة الاشد.

المادة العاشرة ـ في جميع الاحوال وعلاوة على العقوبات المبينة انفا يحكم باسترداد المواد الحرجية المأخوذة او المقطوعة من الحرج وبمصادرة المناشير والفؤوس والمقاطع والآلات والوسائل والمواد الاخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

تعود هذه المواد المصادرة والغرامات الى لجنة المحمية المذكورة.

المادة الحادية عشرة ـ يجري بقرار من محافظ جبل لبنان، وبعد استطلاع رأي وزير البيئة، تعيين لجنة من سبعة اشخاص متطوعين لمدة ثلاث سنوات مهمتها تأمين اعمال الحماية والوقاية وتوفير الدراسات والخبرات العملية لاعادة تأهيل المحمية بيئويا (أيكولوجيا).

تقتضي في تعيين اعضاء لجنة المحمية مراعاة تمثيل بلديات المنطقة واصحاب الخبرة في علم البيئة (الايكولوجيا).

المادة الثانية عشرة ـ يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.